

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الملتقى الوطني حول:
تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية أنموذجا - دراسة قانونية
يومي: 05 / 06 مارس 2019م

مداخلة بعنوان:

المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى حرب التحرير الجزائرية

الاسم واللقب: د/ عبد الحليم بوشكيوه.

الوظيفة: - أستاذ محاضر قسم - أ- (أستاذ القانون الدولي الإنساني)

- مدير مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل.

- مسؤول التكوين في الدكتوراه شعبة الحقوق.

- رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق.

الرتبة العلمية: التأهيل الجامعي.

التخصص: القانون الدولي الإنساني.

المؤسسة: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

الفاكس: 034.54.70.69

الهاتف: 0662.36.12.83

البريد الإلكتروني: halimbou@yahoo.fr

محور المداخلة: المحور الثالث.

المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى حرب التحرير الجزائرية

د/ عبد الحليم بوشكيوه
أستاذ محاضر - أ -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل

ملخص المداخلة:

وقع جدل كبير لتحديد المركز القانوني للمعتقلين من الثوار أثناء ثورة التحرير الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي. هل هم أسرى حرب؟ وما هو الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإعطائهم هذه الصفة؟ ولا يمكن الفصل في المسألة إلا بمعرفة مدى انطباق أحكام القانون الدولي الخاصة بحالة الحرب على هؤلاء المقاومين؟ أي هل لهم صفة المقاتل الشرعية - حسب ما هو وارد في المادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1949م -؟ ولا يمكن الجزم بذلك إلا بتحديد صفة الأعمال العسكرية التي قاموا بها في مقاومتهم للاحتلال الفرنسي، هل هي حرب من الناحية القانونية؟ أم أنها مجرد أعمال تخريبية لمجموعة من الخارجين عن القانون؟

Summary

A wide controversy was happened to determine the legal status of these detainees, are they prisoners of war? What is the legal basis that could be referred to give them this status?

The answer to these questions can not be reached only with the knowledge the applicability of the international law's Provisions on the status of war to these Resistants? That means do they have a legitimate combatant status?, According to what is contained In Article 04 of the Geneva Convention in 1949, Can not be certain that only by determining the status of military in their resistance to French colonialism (occupation); is it a war in legal terms? Or their acts are just sabotage's acts of outlaws' group, as claimed by French colonial authorities?

مقدمة:

مقاومة الشعب الجزائري للاحتلال الفرنسي لم تتوقف منذ أن وطئت قدما المستعمر أرض الجزائر، كان آخرها وأهمها ثورة الفاتح من نوفمبر 1954م؛ وقد وقع جدل كبير لتحديد المركز القانوني للمعتقلين من الثوار الجزائريين. هل هم أسرى حرب؟ وما هو الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإعطائهم هذه الصفة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن الوصول إليها إلا بمعرفة مدى انطباق أحكام القانون الدولي الخاصة بحالة الحرب على هؤلاء المقاومين؟ أي هل لهم صفة المقاتل الشرعية، حسب ما هو وارد في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م؟ ولا يمكن الجزم بذلك إلا بتحديد صفة الأعمال العسكرية التي قاموا بها في مقاومتهم للاحتلال الفرنسي، هل هي حرب من الناحية القانونية؟ أم أنها مجرد أعمال تخريبية لمجموعة من الخارجين عن القانون، كما كانت تدعيه سلطات الاحتلال الفرنسية؟

وإذا تم التسليم أن المجاهدين الذين اعتقلوا آنذاك هم أسرى حرب، فهل من الممكن قانوناً تحميل السلطات الفرنسية المسؤولية الدولية، المدنية والجنائية، عن الجرائم المرتكبة ضد أسرى حرب التحرير الجزائرية؟

الإجابة عن هذه التساؤلات الهامة تأتي وفق النقاط المنهجية الآتية:

المحور الأول: الثورة الجزائرية وأفرادها في القانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني: المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن جرائمها ضد المعتقلين الجزائريين.

المحور الأول

الثورة الجزائرية وأفرادها في القانون الدولي الإنساني

أولاً- التكيف القانوني لأعمال المقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي:

هل أعمال المقاومة التي قام بها أفراد حركة التحرير الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي حرب من الناحية القانونية أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل ما قاموا به من أعمال المقاومة يعتبر حرباً مشروعة أم أنها أعمال تخريبية؟

الحرب في مفهوم القانون الدولي التقليدي هي «نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة العداء بحالة السلم ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المتحاربة»⁽¹⁾.

من التعريف السابق نجد أن حالة الحرب في القانون الدولي التقليدي لا بد وأن تتوفر لها عدة عناصر، أهمها العنصر المتعلق بأطراف النزاع. فلكي تكون هناك حرب يجب أن تكون الأطراف المتحاربة دولاً ذات سيادة؛ لأن الحرب حالة قانونية دولية لا تنشأ إلا بين الدول.⁽²⁾ واستناداً إلى ذلك فإن الاشتباك المسلح الذي تقوم به جماعات من الأفراد ضد دولة أجنبية (الاحتلال الأجنبي) لا تعتبر حرباً دولية ولا شأن للقانون الدولي العام به.⁽³⁾

إلا أن التطور الذي حدث خلال القرن العشرين في أشكال وصور المنازعات المسلحة جعل موقف النظرية التقليدية في مفهوم الحرب القانونية لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر، لعدة أسباب أهمها الثورات التي انتشرت في العديد من أنحاء العالم، ومنها الثورة الجزائرية التي أظهرت صورة جديدة من القتال المسلح يقع بين الجماعات الثورية والجيوش النظامية لدول الاحتلال، وهي أشكال كانت آنذاك لا ترقى إلى حالات الحرب القانونية.⁽⁴⁾

ولكن إذا نظرنا إلى الغاية التي تستهدفها قوانين وقواعد وعادات الحرب، وعرفنا أن تلك الغاية إنسانية في حد ذاتها، تهدف إلى التخفيف من الأهوال والآلام التي يتعرض لها المقاتلون وغير المقاتلين، لعرفنا بلا شك بامتداد نطاق تطبيق تلك القواعد والعادات على كل صور وأشكال المنازعات المسلحة؛⁽⁵⁾ حتى على الثورات التي قامت وتقوم بها حركات التحرير الوطنية ضد الاحتلال، ومنها حركة التحرير الجزائرية.

وهذا ما أشارت إليه العديد من المواثيق الدولية منها:

- ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39.⁽⁶⁾

- اتفاقيات جنيف لسنة 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب، فقد نصت المادة 3 المشتركة على أنه في حالة «قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية...»⁽⁷⁾

والحكمة الواضحة من نص المادة 3 هو وضع حد أدنى من الحقوق والحماية الإنسانية الواجب تطبيقها في جميع الحالات بالنسبة للثوار الذين لم يعترف لهم دوليا بحقوق المحاربين.⁽⁸⁾

ومما سبق يمكن القول بأن القواعد والعادات الإنسانية للحرب كان من الواجب أن يمتد نطاق تطبيقها إلى كافة أشكال وصور الاشتباكات المسلحة، ومن بينها الثورات التي قامت بها الشعوب المستعمرة ضد دول الاحتلال، ومن بينها الثورة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي.

هذا، وقد دأبت الحكومة الفرنسية على نكران طابع الحرب منذ إعلان الثورة في الفاتح نوفمبر 1954م، بل واستمرت على موقفها هذا عقودا بعد استقلال الجزائر ولا زالت مستمرة على موقفها إلى الآن، برفضها الاعتذار عما ارتكبته من جرائم خلال الحقبة الاستعمارية.

بناء على ذلك النكران، وجهت السلطات الفرنسية آنذاك تعليمات صارمة لجيش الاحتلال بقتل أسرى جيش التحرير الوطني باعتبارهم خارجين عن القانون، وبالتالي لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.⁽⁹⁾ فقد كان الجنرال ماسو يرد على منتقدي تجاوزات جيش الاحتلال تقتيلا وتعذيبا باستهتار قائلا: «أعلنوا حالة الحرب أولا، ثم طالبونا باحترام قواعدها بعد ذلك».⁽¹⁰⁾

ولكن بالرغم من هذه المواقف المتسرعة والغير واقعية لرفض أي مركز قانوني للمحاربين الجزائريين؛ فاستمرار الحرب واشتدادها أدى بفرنسا إلى مواجهة وقبول الواقع المتغير، ويظهر ذلك من خلال التحول في السياسة الفرنسية اتجاه الجزائر، ففي مفاوضات إيفيان (ماي 1961م) قال المفاوض الفرنسي "لوي جاكس": «إننا نعترف بأنهم يتمتعون بصفة المحاربين، ونرى فيهم وفد منظمة سياسية، مرشحون لتولي السلطة...».⁽¹¹⁾

ثانيا - الوضع القانوني لمقاتلي حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني:

هل مقاتلو حرب التحرير الجزائرية مقاتلون شرعيون؟ أم أنهم مخربون خارجون عن القانون؟

فيما سبق ذهبنا بعض الدول إلى إنكار صفة المقاتلين على أفراد حركات التحرير الوطنية، استنادا إلى أن ما يقومون به من مقاومة ليس حربا قانونية؛ وبالتالي لم تعترف لهم بالمزايا الخاصة التي يقرها القانون الدولي العام للجيش المحاربة؛ بحيث إذا وقع في أيديها من ينتمي إلى تلك الحركات التحريرية فلا يتمتع بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية، بل يعتبر هؤلاء الأفراد في نظر تلك الدول مجرمين، يجب محاكمتهم على ما ارتكبه من جرائم التخريب.⁽¹²⁾

إلا أن هذه النظرة تغيرت لأن وضع هؤلاء الأفراد من الناحية القانونية إنما يتعلق بأشخاص يدافعون عن أوطانهم ويضحون بحياتهم في سبيل حريتها وكرامتها، لذلك بدأ اهتمام الدول بهؤلاء الأفراد يأخذ الطابع الجدي في اجتماع بروكسل سنة 1874م، فقد أوردت المادة 10 من إعلان بروكسل شرطين أساسيين لإلحاق صفة المقاتلين بالأفراد الذين يهبون في وجه الجيوش المحتلة وهما:⁽¹³⁾

1 - وجوب أن يكون الإقليم لم يحتل بعد، وهذا يعني أن قيام الشعب في وجه العدو يفترض حدوثه في مرحلة الغزو وليس بعد الاحتلال.

2 - وجوب احترام أفراد الشعب التائر في وجه العدو لقوانين وعادات الحرب.

كما أكدت الدول اهتمامها بهذه المسألة في مؤتمر لاهاي سنة 1899م ثم في النص عليها في لائحة الحرب البرية بعد ذلك ضمن اتفاقيات لاهاي سنة 1907م.⁽¹⁴⁾

فقد نصت المادة 01 من لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب تطبق على أفراد المقاومة الشعبية إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:⁽¹⁵⁾

1 - أن يكون على رأسهم شخص مسؤول (قيادة مسؤولة).

2 - أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.

3 - أن يحملوا سلاحهم علنا (بشكل ظاهر).

4 - أن يتبعوا في حربهم قوانين الحرب وعاداتها.

ثم أعادت اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس سنة 1949م النص على نفس هذه الشروط الواجب توافرها فيمن يستفيد من أحكامها من أفراد المقاومة الشعبية.⁽¹⁶⁾

وبالنظر إلى هذه الشروط نجد أن الدول الأوروبية الاستعمارية هي التي ساهمت في وضعها، وهذا في وقت كانت تعتبر فيه الحرب عملا مشروعاً؛ وبالتالي فإنه لا يخفى ميل واضعي تلك اللائحة وتلك الاتفاقيات إلى تقرير بعض القيود على الدولة الواقعة تحت الاحتلال والتي يرغب شعبها في إشعال الثورة ضد العدو المحتل لطرده من أراضيه.

ولم يحاول واضعو اتفاقيات جنيف سنة 1949م أن يغيروا من تلك الشروط شيئاً، وهذا لتكريس السياسة الاستعمارية.⁽¹⁷⁾

وقد ترتب على استمرار النص على الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بمنح صفة المقاتل الشرعية لأفراد المقاومة الشعبية، في اتفاقيات جنيف لعام 1949م أن جاءت تلك الاتفاقيات - خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب - عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطنية، ممن لا تتوافر فيهم كل هذه الشروط واكتفت في مادتها الثالثة المشتركة بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم، دون أن يكون لهم باقي حقوق وامتيازات المحاربين القانونيين فيها.⁽¹⁸⁾

وهذه الحماية الضئيلة التي قررتها المادة 3 المشتركة لأفراد حركات التحرير الوطنية تركز سياسة الدول الاستعمارية التي أرادت تضيق الخناق على الثورات الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال. فبالنظر إلى تاريخ حركات التحرير الوطنية لوجدنا أن أفرادها قلما تتوافر فيهم الشروط المذكورة بالاتفاقية.⁽¹⁹⁾

ولكن بعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م فقد تم اعتبار مقاتلي حركات التحرير الوطنية أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد قوات دولة الاحتلال، ويستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحروب الدولية (بين الدول)، وهذا بعد منحهم صفة المقاتل في المادة 3 من هذا البروتوكول.⁽²⁰⁾ ولكن ذلك كان بعد نيل الجزائر استقلالها.

* شروط اكتساب أفراد حركة التحرير الجزائرية صفة المقاتلين القانونيين:

حددت اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في 12 أوت سنة 1949م طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب وتتمثل هذه الطوائف في:⁽²¹⁾

- 1 - أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف الدول المتنازعة.
- 2 - أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة بترخيص منها.
- 3 - أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.
- 4 - الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطا معينة.
- 5 - سكان الأقاليم المعرضة للغزو الذين يهبون في وجه العدو الغازي للدفاع عن أقاليمهم وذلك بشروط معينة أيضا.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة جاءت خالية من الإشارة إلى الوضع القانوني لسكان الأقاليم المحتلة الذين يرغبون في التحرر من نير الاحتلال ويهبون في ثورة شعبية مسلحة ضد جيش الاحتلال دون أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد.⁽²²⁾

ولكن أليست أعمال المقاومة والثورة الشعبية ضد الاحتلال نوعا من الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة معتدية هي دولة الاحتلال، ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال، ويقتضي بذلك معاملتهم معاملة أسرى الحرب؟⁽²³⁾

وبذلك لا يحق لسلطة الاحتلال معاملة أفراد حركات التحرير الوطنية كخونة أو مجرمي حرب لأنهم غير ملزمين بالولاء لها.⁽²⁴⁾

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب هؤلاء الأفراد صفة المقاتلين القانونيين، وبالتالي معاملتهم كأسرى حرب عند وقوعهم تحت يد سلطات الاحتلال؟ أي ما هي الالتزامات الدولية التي يتعين على أفراد حركات التحرير الوطنية الالتزام بها عند ممارستهم لحق المقاومة المسلحة حتى يمكنهم اكتساب صفة المقاتلين القانونيين؟

ليس من المنطقي مطالبة أفراد حركات التحرير بحمل أسلحتهم علنا، أو بارتداء زي يميزهم عن غيرهم، لأن هذا سيجعلهم هدفا سهلا للعدو المحتل.⁽²⁵⁾

أما بالنسبة لشرط خضوع أفراد الحركة لقائد مسؤول، وشرط تقيدهم بقوانين وعادات الحرب عند القتال، فهما شرطان منطقيان ومقبولان؛ وذلك لأن وجود رئيس مسؤول عن أعمال مرؤوسيه يعتبر وسيلة للانضباط العسكري بين أفراد تلك الحركات. ولأن تقييد أفراد حركات التحرير الوطنية بقوانين وعادات الحرب، يعد التزاما منهم بواجب دولي يفرضه عليهم قانون الحرب ذاته، لأنه مادام هؤلاء الأفراد يستمدون وضعهم القانوني من هذا القانون فيجب عليهم الالتزام بأحكامه؛ فمن لا يلتزم بقوانين وعادات الحرب ليس من حقه أن يطالب بالحماية التي تضمنها هذه القوانين والعادات.⁽²⁶⁾

هذا، ومما يؤيد اعتبار الأفراد حركات التحرير الوطنية كمقاتلين قانونيين يتعين معاملتهم كأسرى الحرب في حالة وقوعهم تحت يد سلطات الاحتلال، القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 لسنة 1960م والذي أعلنت فيه الجمعية إيمانها بأن عملية تحرير الشعوب من الاستعمار لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها إلى الوراء، ويؤكد هذا القرار على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.⁽²⁷⁾

وهذا يبرز اتجاه للجمعية العامة للأمم المتحدة لمحاولة تعديل القواعد الدولية التقليدية التي كانت تحكم العلاقة بين الدول الاستعمارية والأقاليم التي استعمرتها، بحيث أجازت لسكان تلك الأقاليم اللجوء للمقاومة المسلحة دفاعا عن حقوقهم المسلوبة، وبالتالي الاعتراف لهم بصفة المقاتلين القانونيين، والاستفادة من المعاملة المقررة لأسرى الحرب.⁽²⁸⁾

ولكن أعضاء جيش التحرير الوطني كانوا يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفتهم مجرمين. وعن ذلك يقول "موريس فلوري": أن الحكومة الفرنسية حتى أواخر 1959م لم تعتبر قوات جيش التحرير الوطني كمحاربين. ففي حالة القبض عليهم لم يعاملوا طبقا لقوانين الحرب بل طبقت عليهم مواد القانون الجنائي الفرنسي الخاصة بالجنايات والجرح ضد أمن الدولة.⁽²⁹⁾ فكانوا يتعرضون لأبشع أنواع التعذيب والتنكيل، وهذا ما نروم بيانه في العنصر الآتي.

المحور الثاني

المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن جرائمها ضد المعتقلين الجزائريين

أولا - نظرة تاريخية على معاملة الاحتلال الفرنسي لأسرى حرب التحرير الجزائرية:

مما لا شك فيه أن فرنسا الاستعمارية مارست التعذيب على الأسرى الجزائريين على نطاق واسع، إذ لم يكن الأمر يقتصر على ممارسات معزولة مثلما كان يرد ذلك في وسائل الإعلام الفرنسية إبان الاحتلال؛ فقد أنشأت أجهزة رسمية لذلك الغرض.

وقد تصاعد اللجوء إلى التعذيب في عهد حكومة " قي مولاي " سنة 1956م، حيث سمح له في إطار ما يسمى بحفظ الأمن والنظام باستخدام شتى الأساليب خلال عمليات استنطاق الجزائريين الأسرى والمعتقلين بغية الحصول على المعلومات التي تخص سيرورة الثورة.⁽³⁰⁾

ولا أحد بإمكانه حصر عدد الأسرى من الجزائريين الذين كانوا عرضة للتعذيب بطرق مختلفة من خلال استعمال التيار الكهربائي، الكي بالنار بواسطة آلة التلحيم، أو غطس رأس الأسير في ماء قدر.

ولعل أكثر الأساليب دلالة على وحشية الاستعمار ما تعرّض له الشهيد "العربي بن مهدي" الذي سلخ جلد رأسه، وكذلك قتل وإعدام العديد من الأسرى، وغالبا ما كانت السلطات الاستعمارية تدعي انتحارهم في ظروف غامضة.⁽³¹⁾

وقد أنشأت السلطات الاستعمارية معتقلات خاصة للتعذيب والاستنطاق في مناطق مختلفة من الجزائر منها: معتقل قصر الطير،⁽³²⁾ القصبة، برباروس، الجرف، لامبيز، وقد كان مجرد ذكرها في العهد الاستعماري مرادفا للموت والبطش والتنكيل بشتى الطرق.

بل وأنشأت مدرسة "جان دارك" بسكيكدة في 11/05/1958م وهي مختصة في تدريس وتعليم فنون التعذيب، وتخرجت منها دفعات كثيرة.⁽³³⁾

وجاءت شهادات الأسرى المعتقلين في تلك المعتقلات بشأن المعاملة التي تعرضوا لها متشابهة، إذ فور القبض على الشخص يشرع في استنطاقه وتعذيبه، ثم يتم تحويلهم إلى جهات أخرى ليمارس عليهم تعذيب لا يطاق، وفي حالة عدم بوحهم بأسرار تتعلق بالثورة عادة ما يتم اللجوء إلى الإعدام كوسيلة للتخلص من العديد منهم ودفنهم في مقابر جماعية.⁽³⁴⁾

ومن الأمثلة على أصناف التعذيب الوحشي للأسرى المقبوض عليهم ما يلي:⁽³⁵⁾

- يعذب الأسير بالضرب بالسياط أو العصي، والرفس بالأرجل، ويضرب بمؤخرات البنادق.
- يُجلس على مقاعد مشوكة بالمسامير.
- تدخل قضبان الحديد في منافذ ومخارج الجسم حتى الموت.
- غطس رأسه في أحواض المياه القذرة حتى يشرف على الموت.
- تعليقه في الهواء معكوسا رأسه إلى أسفل من رجله أو واحدة فقط.
- تعرية جسمه وتركه في الحرارة أو البرودة الشديدة.
- إرغامه على شرب مياه الصابون المتعفنة باستعمال قطعة من الشاش وقطع التنفس عنه.
- فتح الحنفية في فمه حتى يمتلئ بطنه ويصعد فوقه الجلادون ليخرج الماء من جميع منافذ جسمه، وتتكرر العملية لعدة مرات حتى يموت أو يشرف على الموت، ويبقى مشوها ومعلولا.

- حرق أجفان عينيه بالنار أو السجائر .
 - سلخ جلد رأسه بالشفرة.
 - ترك جسمه العاري على الأرض المملوءة بالمسامير والزجاج المكسر .
 - إرغامه على الجلوس على الزجاجات المكسورة.
 - فرض الأشغال الشاقة التي لا تطاق على الأسير وتحميله الأثقال القاتلة.
 - نزع أظافر الأسير وأسنانه بالكلاليب.
 - التعذيب بالتيار الكهربائي في الأماكن الحساسة من جسمه.
 - رمي الأسير من أعلى الجبل وهو موثق اليدين إلى الخلف وعاريا أحيانا معصوب العينين.
 - الرمي في المطامير مع تركه دون أكل أو شرب حتى الموت.
 - تسمير الأسير في الألواح بواسطة المسامير الكبيرة.
 - الرمي في الآبار العميقة وجعلها مقبرة جماعية.
 - ربط الأسير في ذيل الحصان أو في مؤخرة السيارة العسكرية وجره على الأرض حتى الموت.
 - ربط الأسير بحبال إلى سيارتين عسكريتين وانطلاق السيارتين في الاتجاه المعاكس فينقطع جسمه إلى أجزاء متناثرة.
 - دفع الأسير وسط مجموعة من الكلاب البوليسية فتتقض عليه وتمزق جسمه أشلاء.
 - إرغام الأسير على حفر قبره ودفن نفسه حتى الرأس، ويبقى في العراء يعاني الجوع والعطش حتى الموت.
 - حشو أعداد كبيرة من الأسرى في غرفة واحدة لا تسع أكثر من شخصين.
 - وضع الأسير في زنزانة ضيقة ومظلمة مفروشة بالحصى الحاد ويبقى فيها جالسا أو قائما لا يمكنه التمدد، ودون فراش أو غطاء في حر الصيف وبرد الشتاء.
- هذا قليل من كثير من أشكال وأساليب التعذيب الوحشي الذي سلطه الاستعمار الفرنسي على الأسرى من المجاهدين خاصة وعلى الشعب الجزائري عامة. وكل ما سبق يعتبر انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان ولحق الأسرى في المعاملة الإنسانية المقررة في المواثيق الدولية خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب.

وسنذكر بعضاً من الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية لأسرى الحرب، لمقارنتها بما سبق وتطرقتنا له من أشكال وصنوف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها الأسرى من أفراد حرب التحرير الجزائرية. ليتضح مدى فداحة ما ارتكبهته القوات الفرنسية من انتهاكات ضد هؤلاء الأسرى.

فمن أهم مبادئ معاملة الأسرى في اتفاقية جنيف لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب ما يلي: (36)

1 - مبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع أوقات الأسر:

وهو ما بينته المادة 13 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949م (37)، فيحظر أن تقترف الدولة الحاجزة للأسرى أيّ فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها.

كما يجب حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السب، ومن الاقتصاص والأخذ بالتأثر، وهو ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 17 من نفس الاتفاقية. (38)

2 - مبدأ احترام شرف الأسرى وأشخاصهم والتكفل بإعاشتهم دون مقابل:

تنص المادة 14 ف 3 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949م على أن: «لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال». ومن ذلك مثلاً حقهم في عدم جرح كرامتهم بأي كلام من شأنه أن يجرح الشعور ويحط من الكرامة، أو بكشف عوراتهم (تعريتهم) وإرغامهم على أفعال مخلة بالحياء.

وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة: «يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، و يجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»؛

وبينت المادة 15 أن الدولة التي تحتجز أسرى حرب يجب أن تتكفل بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً، مما يحفظ للأسرى كرامتهم الشخصية والإنسانية.

3 - وجوب اعتقال الأسرى في أماكن لائقة:

فمن غير الجائز لأي دولة آسرة أن تضع الأسرى داخل سجون أو معتقلات مخصصة للمجرمين، بل عليها وضعهم في معسكرات خاصة بهم تتوفر على شروط معينة حددتها اتفاقية جنيف لعام 1949م. (39)

ويجب أن يتم نقل الأسرى إلى معسكراتهم بطريقة إنسانية وفي ظروف مشابهة لظروف تنقلات قوات الدولة الآسرة، مع تزويدهم بكمية كافية من الطعام والمياه الصالحة للشرب والملابس، وتوفير العناية الطبية اللازمة، واتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل. (40)

وإذا كان من بين الأسرى نساء وجب أن يعدّ لهن أماكن للنوم منفصلة عن تلك التي تعدّ للأسرى من الرجال. (41)

5 - وجوب التكفل بالأسرى معيشياً وصحياً:

تقضي قواعد اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949م أن يكون الطعام اليومي والماء كافيا من حيث كميته ونوعه، حتى يبقى الأسرى في حالة صحية جيدة. (42)

ويراعى في الأطعمة النوعية التي اعتاد عليها الأسرى في بلادهم⁽⁴³⁾، ويسمح لهم بتسلّم ما يصلهم من مواد غذائية من دولتهم أو من هيئة الصليب الأحمر أو إحدى هيئات الإغاثة. (44)

كما يحظر أن تتناول الإجراءات التأديبية التي توقع على الأسرى المساس بوجباتهم الغذائية، سواء بالانتقاص منها أو حرمانهم من بعضها. (45)

أما الملابس فيجب تزويد الأسرى بملابس خارجية وداخلية وأحذية كافية، ويراعى أن تكون هذه الملابس ملائمة لجو الإقليم الذي يقيمون فيه، مع مراعاة تغييرها واستبدالها وإصلاحها بانتظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (46)

كما تلتزم الدولة الآسرة بأن تتخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على نظافة الأسرى وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم، وبصفة خاصة يجب أن توفر لهم دورات مياه نظيفة لمنع انتشار الأمراض الوبائية، مع تخصيص جناح للرجال وآخر للنساء. (47)

ويجب أن يتوافر في كل معسكر عيادة طبية مناسبة ليتمكن الأسرى من التردد عليها للعلاج، ولا يجوز منع الأسير من عرض نفسه على الأطباء للفحص كلما شعر بأن حالته الصحية تستدعي ذلك. وإذا ما ثبت من الكشف أن حالة العلاج تتطلب إجراء عملية جراحية أو علاجا خاصا وجب إدخاله إحدى المستشفيات العسكرية أو المدنية للعلاج المطلوب. (48)

وتتحمل الدولة الآسرة مصاريف العلاج بما في ذلك الأجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحة الأسرى، وعلى الأخص الأسنان الصناعية والنظارات والأطراف الصناعية وما إلى ذلك. (49) مع منح تسهيلات خاصة للعجزة والعميان والاهتمام بهم إلى أن يتم ترحيلهم للوطن. (50)

6 - مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يلقاها الأسير:

ونص المادة 12 من الاتفاقية يؤكد ذلك: «يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى». (51)

بعد هذا العرض الموجز للأحكام النظرية المقررة لحماية حق الأسرى في المعاملة الإنسانية في الإسلام وفي القانون الدولي الإنساني، - وقد لاحظنا ما بلغته من تطور شمل جميع جوانب المعاملة -، وبمقارنتها مع المعاملة اللإنسانية التي تعرض له المجاهدون إبان الثورة التحريرية على يد القوات الفرنسية، مما شكّل انتهاكا للقوانين الدولية. لذلك من الضروري دراسة مسألة تحميل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية على تلك الجرائم، وهذا ما سيتم تفصيله في العنصر الآتي.

ثانيا - أساس المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن جرائمها ضد الأسرى الجزائريين:

رغم التطور الحاصل في القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بضمانات حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب؛ إلا أن ذلك التطور لم يتطرق بعد - من حيث التدوين - للقواعد القانونية التي يمكن الاستناد إليها مباشرة لتحميل الدول الاستعمارية المسؤولية الدولية عما ارتكبته من أعمال مجرّمة دوليا.

غير أن فقهاء القانون الدولي المعاصر يؤكدون المسؤولية الدولية للدول الاستعمارية استنادا إلى القواعد العامة في القانون الدولي، كما أن هؤلاء الفقهاء يدعون إلى صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي تقرر مسؤولية تلك الدول بصورة صريحة.

ولكن ما هي جوانب المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية؟

أ - أساس المسؤولية المدنية لفرنسا الاستعمارية عن جرائمها ضد الأسرى الجزائريين:

المقصود بالمسؤولية المدنية لفرنسا الاستعمارية، ضرورة التزام الدول المستعمرة بالتعويض عن كل الأضرار والخسائر التي ألحقتها بالشعب الجزائري بسبب الجرائم المرتكبة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني؛⁽⁵²⁾ ومن بين هذه الجرائم الانتهاكات التي مارستها ضد الأسرى من أفراد جيش التحرير الجزائري.

وفي الوقت الذي أدانت فيه محاكم نورمبرغ مثل هذه الجرائم التي ارتكبتها النازيون الألمان، لم يدين أحد الجرائم الدولية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر آنذاك؟؟!!

ولكن أين تجد المسؤولية المدنية لفرنسا الاستعمارية أساسها القانوني؟

تجد المسؤولية المدنية لفرنسا الاستعمارية أساسها القانوني الدولي في الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م. صحيح أن هذه الاتفاقية لم تذكر المسؤولية المالية للدول الاستعمارية بصورة مباشرة؛ ولكنها نصت وبصورة عامة في المادة الثالثة على أن مخالفة نصوص هذه الاتفاقية ترتب دفع تعويضات مالية.⁽⁵³⁾

وهذا ما طبقته محاكم نورمبرغ إذا ألزمت ألمانيا بدفع تعويضات للدول المتضررة وكذلك لإسرائيل عن خسائرهم في الحرب.⁽⁵⁴⁾

وفي هذا الإطار وعلى هذا الأساس، تقوم حاليا ومنذ مدة جمعيات جزائرية - أبرزها "جمعية ضحايا حرب التحرير" - تقوم بالمطالبة بالتعويض اتجاه فرنسا محملة إياها المسؤولية الدولية عن آلاف الجرائم البشعة التي ارتكبتها في الجزائر خلال 132 سنة من الاحتلال، جرائم مست الأرواح والثروات والثقافات.⁽⁵⁵⁾

وفي هذا الإطار أيضا عقدت ندوة دولية حول «الحق في التعويض عن أضرار الاستعمار من أجل صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي» عقدت بطرابلس الليبية يومي 22/21 جانفي 2007م.⁽⁵⁶⁾

وأكد الباحثون في البيان الختامي للندوة أن الاستعمار نفسه بغض النظر عما ارتبط به من جرائم عديدة يشكل عملا منافيا للقانون ويثير مسؤولية الدول المسؤولة عنه، وهي مسؤولية لا تسقط بالتقادم فهي لا تتأثر بتغير الوضع القانوني أو النظام السياسي للدولة الاستعمارية، أو بتعاقب الأجيال فيها.⁽⁵⁷⁾

وقد عبر المشاركون في هذه الندوة عن اقتناعهم بأن التعويض عن أضرار الاستعمار لا يهدف فقط إلى جبر أضرار مادية أو معنوية لا تزال آثارها باقية، بل إنه - التعويض - أساس لبناء علاقات دولية جديدة بين الأطراف، لذلك من المهم أن يشمل التعويض اعتذارا صادقا عن الاستعمار وجرائمه والتبرؤ منه، وأن يشمل تطهير القوانين والمناهج التربوية من أي تمجيد للماضي الاستعماري.

وقد استعرض الباحثون في الندوة الدولية الآليات المختلفة للمطالبة بالتعويض (الدبلوماسية والقضائية) ولاحظوا أهمية تكاتفها مؤكدين على أهمية استخدام كل السبل المتاحة من القضاء الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بل واستعمال القانون الوطني للدول الاستعمارية السابقة للمطالبة بالتعويض.

والملاحظ مؤخرا أن هناك اتجاها متزايد للاعتراف بالمسؤولية عن العديد من الجرائم التاريخية (الإبادة والتعذيب وهذا في الحرب العالمية الثانية) ولكنه اتجاه - وللأسف - لا يزال أسير سياسة الكيل بمكيالين مما جعله يستبعد لحد الآن التعويض عن الجرائم الاستعمارية.

لهذا يجب على دول العالم الثالث أن تتسق مواقفها في المطالبة بالتعويض عن الاستعمار من خلال المنظمات العالمية والإقليمية، وأن تعمل بجد على تعبئة الرأي العام العالمي ليفهم أبعاد المسألة. وأن تعمل مستفيدة من أغلبيتها العددية على صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي تقرر المسؤولية القانونية الدولية عن الاستعمار وجرائمه.

ب - المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية لفرنسا الاستعمارية، أن يُسأل الأفراد التابعون لها جنائيا عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الشعب الجزائري وأفراد مقاومته، سواء ارتكبوها هذه الجرائم في إطار وظائفهم كجنود أو أعوان شرطة مثلا، أو ارتكبوها بصفتهم مستوطنين استقدمتهم الدول الاستعمارية لاستغلال البلاد المحتلة وأطلقت العنان لتصرفاتهم غير المشروعة.

وتستند المسؤولية الجنائية للدول الاستعمارية إلى المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب، مثل جرائم القتل والتعذيب والتخريب غير المبرر، وهي جرائم لا تتقادم.

كما تستند إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م التي نصت على تجريم أعمال الاستنزاق والتشريد والتمييز العنصري.

- اتفاقية لاهاي لسنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، وقد نصت في المادة 28 منها على وجوب معاقبة الأفراد الذين ينتهكون هذه الاتفاقية.⁽⁵⁸⁾

وكنموذج لهؤلاء الأفراد⁽⁵⁹⁾ نذكر الجنرال "بول أوساريس" الذي اعترف في حوار لجريدة لوموند الفرنسية أنه قام بتعذيب واغتيال وطنيين جزائريين بدون محاكمة خلال معركة الجزائر.

وفي ماي 2001م نشر أوساريس مذكراته وقدم فيها تفاصيل أكثر فظاعة عن ممارسة التعذيب على المجاهدين الجزائريين؛ وخاصة اعترافاته باغتيال الشهيد العربي بن مهيدي، والمحامي علي بومنجل الذي ألقى به من الطابق 6.

قال: «وذات مرة طلبت من الكومندو أن يقوم بحفر خندق عميق ودفنا فيه 20 جثة منها جثة امرأة».

إن جميع الدول الاستعمارية التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في كل المستعمرات يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية بجانبها المدني (المالي) والجنائي، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا.

ولكن؟ هل يسمح وضع المجتمع الدولي الحالي بتجسيد هذه المسؤولية الدولية في الواقع؟ كيف ولماذا؟ أظن أنه لا يسمح بتجسيدها بسبب سيادة قانون القوة بدلا من قوة القانون، وبسبب سيادة سياسة الكيل بمكيالين. وما هو الحل؟ الحل في اكتساب القوة؛ فإذا اكتسبنا القوة وصرنا قادة العالم يمكننا حينئذ أن نطبق نظام العدالة الدولية.

خاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها في نهاية هذه المداخلة ما يلي:

- دأبت الحكومة الفرنسية على نكران طابع الحرب بالنسبة لنزاعها المسلح مع أفراد حركة التحرير الجزائرية منذ إعلان الثورة في الفاتح نوفمبر 1954م، وبالتالي لم تطبق عليهم وصف أسرى الحرب، بل كانت تأمر بقتلهم باعتبارهم خارجين عن القانون.

- إن استمرار الحرب واشتدادها أدى بفرنسا إلى تغيير موقفها والاعتراف بأن مقاتلي الثورة التحريرية يتمتعون بصفة المحاربين الشرعيين.

- عجزت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، كغيرها من المواثيق الدولية التي سبقتها، عن حماية أفراد حركات التحرير الوطنية، واكتفت في مادتها الثالثة بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم؛ وهذه الحماية ضئيلة كرسست سياسة الدول الاستعمارية في تضييق الخناق على الثورات الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال. لأنها هي التي وضعت شروط الاستفادة من صفة المقاتل، وبالتالي من الحق في المعاملة كأسير حرب.

- الشروط المنطقية لاكتساب أفراد حركة التحرير الجزائرية صفة المقاتلين القانونيين هي خضوع أفراد الحركة لقائد مسؤول أولا، وتقيدهم بقوانين وعادات الحرب ثانيا. أما اشتراط حمل أسلحتهم علنا، ارتدائهم زيا يميزهم عن غيرهم فليس من المنطقي، لأن هذا سيجعلهم هدفا سهلا للعدو المحتل.

- مارست القوات الاستعمارية التعذيب على أسرى الحرب الجزائريين على نطاق واسع، إذ لم يكن الأمر يقتصر على ممارسات معزولة أو أخطاء فردية، فقد أنشئت أجهزة رسمية لذلك الغرض البشع.

- من أهم مبادئ معاملة الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب والتي قامت السلطات الفرنسية بخرقها:

* مبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع أوقات الأسر.

* مبدأ احترام شرف الأسرى وأشخاصهم والتكفل بإعاشتهم دون مقابل.

* وجوب اعتقال الأسرى في أماكن لا ثقة.

* وجوب التكفل بالأسرى معيشيا وصحيا.

* مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يلقاها الأسير.

- المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية قائمة قانونا استنادا إلى القواعد العامة في القانون الدولي.

- سياسة الكيل بمكيالين هي السائدة لحد الآن في مسألة تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب (الإبادة والتعذيب) مما يستبعد لحد الآن التعويض عن الجرائم الاستعمارية المرتكبة ضد أفراد حركة التحرير الوطنية.

- إن إصرار الحكومة الفرنسية على عدم تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م رغم توفر الشروط القانونية لم يكن مبنيا على أسانيد قانونية.

- مسؤولية فرنسا الاستعمارية عن جرائمها ضد أسرى حرب التحرير الجزائرية لا تسقط بالتقادم، فهي لا تتأثر بتغير الوضع القانوني أو النظام السياسي للدولة الاستعمارية، أو بتعاقب الأجيال فيها.

واستنادا إلى النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- يجب العمل على صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي تقرر بصراحة ووضوح المسؤولية القانونية الدولية عن الاستعمار وجرائمه.

- ضرورة التزام الدولة الفرنسية بالتعويض عن كل الجرائم والانتهاكات التي مارستها ضد الأسرى من أفراد جيش التحرير الجزائري أثناء الحقبة الاستعمارية.

- من المهم أن يشمل التعويض اعتذارا صادقا عن الاستعمار وجرائمه والتبرؤ منه وأن يشمل تطهير القوانين والمناهج التربوية من أي تمجيد للماضي الاستعماري.

- ومن المهم استخدام كافة الآليات المختلفة للمطالبة بالتعويض (الدبلوماسية والقضائية)؛ المنظمات الدولية، القضاء الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بل واستعمال القانون الوطني لفرنسا الاستعمارية للمطالبة بالتعويض.

الهوامش:

- 1 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة السلامية، عالم الكتب، القاهرة، دط، عام 1975م، ص9.
- وانظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل نشرت في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، ص115.
- 2 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص10.
- 3 - انظر: louis delbrg : les principes généraux de droit International public, paris, 1964, p510.
- 4 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص20-21 بتصرف.
- 5 - المرجع نفسه، ص22.
- 6 - نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».
- 7 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، جنيف، ط4، 1998م، ص94.
- 8 - عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1969م، مج 1، ص13.
- 9 - محمد عباس، شهادة محمد بجاوي، كيف انضمت الجزائر المكافحة إلى اتفاقيات جنيف؟، مقال منشور على موقع: www.lbtisama.com
- طالع نص الشهادة في كتاب: الدبلوماسية الجزائرية من 1830 إلى 1962 الصادر عن مركز البحث في الحركة الوطنية والثورة، الجزائر، 1998م.
- 10 - المرجع نفسه. وانظر: محمد بوسلطان وحماد بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1986م، ص138.
- 11 - المرجع نفسه، ص 139، 140.
- 12 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص96.
- 13 - المرجع نفسه، ص111.
- 14 - انظر المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية.
- 15 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص98.
- 16 - انظر المادة 13 من الاتفاقية الأولى والثانية، والمادة 04 من الاتفاقية الثالثة.
- 17 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص106 بتصرف.
- 18 - نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949م على أنه: « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :
(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسير أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع

الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع».

19 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص126.

20 - هذا البروتوكول الإضافي الأول يعتبر مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 ومن أهم ما جاء في الباب الأول

منه أن حروب التحرير الوطني تعد نزاعاً مسلحاً دولياً وتناول الباب الثالث من البروتوكول أساليب ووسائل القتال، والوضع

القانوني للمقاتل وأسير الحرب، كما اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل.

انظر: - امحمد برادة غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات الحماية القانونية التي يشملها، مقال منشور على

موقع: <http://membres.lycos.fr/berradarz/madlou1.doc> تاريخ الاطلاع: 2019/02/10م.

21 - انظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب المبرمة في 12 أوت 1949م.

22 - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 117.

23 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص132.

24 - المرجع نفسه، ص133.

25 - المرجع نفسه، ص134.

26 - المكان نفسه، بتصرف.

27 - عبد العزيز سرحان، أسس محاضرات العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، عام 1970م، ص35.

28 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، ص140 بتصرف.

29 - محمد بوسلطان وحمدان بكاي، المرجع السابق، ص 142، نقلا عن: Eldon V.C. Greenberg, opcit, p60.

30 - رتيبة ريش وب.بوعلام، التعذيب...ممارسة يائسة لقمع الثورة، مقال منشور في مجلة الجيش، وزارة الدفاع الوطني، عدد

496، نوفمبر 2004م، ص13.

31 - المرجع نفسه، ص14.

32 - لتفاصيل أكثر حول هذا المعتقل انظر: محمد الطاهر عزوي، المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، معتقل قصر

الطير، مقال منشور في مجلة التراث، شركة الشهاب، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 1989م، ص154.

33 - انظر: مختار فيلالي، أساليب القمع والتعذيب الوحشي والحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية، محاضرة

أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الثاني للثورة الجزائرية بمقر محافظة باتنة أيام 12، 13، 14 نوفمبر 1990م، منشورة في كتاب

الثورة الجزائرية أحداث وتأملات، إنتاج جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، مطابع عمار قرفي، باتنة، دط،

1994م، ص93.

34 - رتيبة ريش وب.بوعلام، المرجع السابق، ص14.

35 - مختار فيلالي، المرجع السابق، ص93،94.

- وانظر: - محمد الطاهر عزوي، المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية ودور ضباط الشؤون الأهلية (لاصاص) في الحرب النفسية داخل المعتقلات، مقال منشور في مجلة التراث، العدد 3، دت، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص 73.
- 36 - انظر: - ممدوح توفيق، أسرى الحرب معاملتهم وتشغيلهم، دار الكتب العلمية، القاهرة، دط، 1967م.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- 37 - نصت المادة 13 من اتفاقية الأسرى على أنه: «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات...».
- انظر: - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 38 - نص الفقرة 4 من المادة 17 من اتفاقية الأسرى على أنه: «لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».
- 39 - عبد الواحد محمد يوسف الفار: المرجع السابق، ص211.
- 40 - المادة 20 ف 1 و 2 من اتفاقية أسرى الحرب لعام 1949م السابقة.
- 41 - المادة 25 الفقرة 4 من الاتفاقية نفسها. ومثل هذا الأمر يعتبر غريبا من جانب واضعي القانون الدولي الإنساني الذين لا يعتبرون عامل الجنس مبررا للتمييز في المعاملة، ويتهمون الإسلام بالتخلف والرجعية حين يدعو إلى الفصل بين الجنسين، إلا أنهم وافقوا رأيه في هذه المسألة مما يدعو إلى التساؤل حول منبع القانون الدولي وأصله؟
- انظر: - عبد السلام بن الحسن الأديري: حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1405هـ - / 1985م، ص 413 وما بعدها.
- 42 - انظر: المادة 15 من اتفاقية 1949م السابقة.
- 43 - انظر: المادة 26 من الاتفاقية نفسها.
- 44 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص215.
- 45 - انظر: المادة 26 الفقرات 5 و 6 من اتفاقية 1949م السابقة.
- 46 - انظر: المادة 27 من الاتفاقية نفسها.
- 47 - انظر: المادة 29 الفقرات 1 و 2 من الاتفاقية نفسها.
- 48 - انظر: المادة 30 الفقرة 2 من الاتفاقية نفسها.
- 49 - انظر: المادة 30 الفقرة 5 من اتفاقية 1949م السابقة.
- 50 - أما إذا كان من بين الأسرى جرحى أو مرضى فإن الدولة الأسيرة تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، هذا بالإضافة إلى تمتعهم بحقوق وامتيازات الأسرى الواردة في الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة الأسرى.
- 51 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المرجع السابق، ص100.
- 52 - استعملت فرنسا إبان احتلالها للجزائر وسائل قتال محظورة دوليا مثل الأسلحة الحارقة (قتابل النابالم) والغازات الخانقة، وزرعت الألغام المضادة للأفراد والآليات مما خلف ولا يزال يخلف آلاف الجرحى والمعطوبين. ومن جانب آخر أجرت فرنسا تجارب نووية (رقان مثلا) عرضت البيئة الجزائرية لخطر التلوث الإشعاعي حتى الآن. كما ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية (8 ماي 1945م)، رغم أن القانون الدولي حظر استخدام مثل تلك الأسلحة ومنع تلك الجرائم في اتفاقيات لاهاي 1899م و1907م، ورغم أن فرنسا كانت لها دور كبير في وضع تلك الاتفاقيات.
- 53 - انظر: - رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المكتبة الوطنية، عمان، ط2، 2005م، ص173.

-
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 1997، ص157.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، دط، 1962م.
- 54 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط1، ص45. وانظر: - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- 55 - محمد قيراط، إشكالية الاعتذار والتعويض وثقافة تمجيد الاستعمار، مقال على موقع: <http://www.echoroukonline.com>
- 56 - www.alarab.co.uk/Previouspages/.../2007/01/01.../p06.pdf
- 57 - ورغم هذا، فالرئيس الفرنسي ساركوزي قال حين زيارته للجزائر في 2007م: "لا يمكن أن يطلب من الأبناء الاعتذار عن الأخطاء التي اقترفها آبائهم".
- 58 - انظر: - رشاد السيد، المرجع السابق، ص173.
- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص157.
- 59 - بعض جرائم فرنسا بالجزائر 1954/ 1958م مقال منشور على موقع: منتديات الجزائر توداي التعليمية التربوية، أقسام بلادي الجزائر ، تاريخ الجزائر ، <http://www.algeria-tody.com/forum/showthread.php?t=6793>